

قرار رقم (179) لسنة 2025

بشأن

تعديل بعض أحكام حق الاعتراض على قرارات الجمعيات العامة للشركات المساهمة المدرجة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (32) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/10/1.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



عماد أحمد تيفوني

صدر بتاريخ: 2025/10/2

مرفق رقم 1

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	التاسع	الثالث	1-12-3	تعديل المادة	يجوز لأي مساهم أو عدد من المساهمين الذين لا تقل ملكيتهم عن نسبة 5% ولا تزيد عن 30% من أسهم شركة مدرجة أن يتقدموا للهيئة منفردين أو مجتمعين بالاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية وذلك بالشروط التالية: 1. أن يتم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار المعارض عليه أو علمهم به أيهما أبعد. 2. ألا يكون المساهمون المعارضون ممن وافقوا على القرار المعارض عليه. 3. أن يشكل القرار محل الاعتراض إجحافاً بحقوق الأقلية ويكون متعلقاً بالعمليات المنظمة في هذا الكتاب.	يجوز لأي مساهم أو عدد من المساهمين الذين لا تقل ملكيتهم عن نسبة 5% ولا تزيد عن 30% من أسهم شركة مدرجة أن يتقدموا للهيئة منفردين أو مجتمعين بالاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية وذلك بالشروط التالية: 1. أن يتم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار المعارض عليه أو علمهم به أيهما أبعد. 2. ألا يكون المساهمون المعارضون ممن وافقوا على القرار المعارض عليه. 3. أن يكون القرار المعارض عليه يتضمن إجحافاً بحقوق الأقلية.